



Al majed oud



سياسة تعارض المصالح

اسم الوثيقة	سياسة تعارض المصالح
معد الوثيقة	إدارة الإلتزام والإمتثال
معدة إلى	شركة الماجد للعود
تاريخ الإعتماد	2026/01/29م
نوع الوثيقة	دليل تنظيمي
رقم الإصدار	0.3

إصدارات الوثيقة:

الإصدار	تاريخ الإصدار	التغييرات بالوثيقة
0.1	2023/06/22	استحداث
0.2	2024/04/03	مراجعة وتحديث
0.3	2026/01/29	مراجعة وتحديث

الاعتماد - تم إعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بالتاريخ الموضح اعلاه

المحتويات

3	التعريفات الأساسية.....
6	المقدمة.....
6	أولاً: الهدف من السياسة.....
6	ثانياً: نطاق التطبيق.....
6	رابعاً: بيان السياسة.....
7	1. إجراءات وضوابط الإفصاح ومعالجة تعارض المصالح للمجلس واللجان المنبثقة عنه:
8	2. إجراءات وضوابط منافسة الشركة:
8	3. تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة:
8	ضوابط ترخيص مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العامة:
8	رفض منح الترخيص:
9	4. إجراءات وضوابط تعارض المصالح والإفصاح للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة:
9	5. إجراءات وضوابط تعاملات الأطراف ذوي العلاقة:
9	خامساً: استغلال أصول الشركة والفرص الاستثمارية.....
10	سادساً: قبول الهدايا والمزايا.....
10	سابعاً: أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح.....
11	ثامناً: الإجراءات التصحيحية والتأديبية في حالات تعارض المصالح.....
11	تاسعاً: قواعد وأحكام عامة

التعريفات الأساسية

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة الماجد للعود ويشار إليها في هذه السياسة "الماجد للعود"، أو "الماجد".
الشركة التابعة	أي شركة مملوكة من قبل الماجد للعود بالكامل أو بحصة مسيطرة.
الجمعية العامة	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات.
مجلس الإدارة المجلس	مجلس إدارة شركة الماجد للعود.
كبار التنفيذيين/ الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي للشركة والرؤساء التنفيذيين للوحدات التنظيمية ونواب الرئيس التنفيذي ومن في حكمهم.
الموظفون	جميع عاملي الشركة.
كبار المساهمين	كل من يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والمتعاقدين والعملاء والموردين والمقاولين والمقاولين من الباطن والمجتمع
الموردون والمتعاقدون والمقاولون والمقاولون من الباطن	أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة أو عبر سلسلة تعاقد من الباطن لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو لانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.
تعارض المصالح	أي تعارض فعلي أو محتمل، بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية، أو تجارية، أو مالية، أو غيرها لأي ممن ينطبق عليهم هذه السياسة، والذي قد يؤثر على حيادهم عند اتخاذ قرار أو إبداء رأي بشأن الأعمال المنوطة بهم أو قد يؤثر على أعمالهم المتعلقة بالشركة.
الأطراف ذوي العلاقة	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. المساهمين الكبار في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3 أو 5) أعلاه. 7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3، 5 أو 6) أعلاه.
الأقارب أو صلة القربانهم	ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد • الآباء والأمهات، والأجداد والجندات وإن علوا. • الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. • الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. • الأزواج والزوجات.
المصلحة المباشرة	تحقيق وحصول أي ممن ينطبق عليه هذه السياسة على فوائد ومكتسبات مالية أو غير مالية بشكل واضح وصريح.

المصلحة غير المباشرة

- تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر:-
 - لأقارب عضو مجلس الإدارة.
 - لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
 - لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5 % أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
 - لمنشأة -من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
 - لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

مفهوم أعمال المنافسة

- يدخل في مفهوم الاشتراك في مزاولة أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التالية :
 - تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 - حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها سواء كانت ظاهرة أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لشركات التابعة.

الإفصاح

يقصد بالإفصاح قيام الشخص المعني بتقديم معلومات وبيانات دقيقة عبر القنوات المحددة، بما يضمن تحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة، ويحول دون وقوع أو احتمال وقوع حالات تعارض المصالح. ويُعد الإفصاح التزاماً دورياً، كما يجب تحديثه فور حدوث أي مستجدات تستدعي ذلك.

تابعي الشركة

الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

حصة السيطرة

القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة أو حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

المقدمة

انطلاقاً من التزام شركة الماجد للعود بتطبيق أعلى معايير الحوكمة والنزاهة والشفافية، وحرصها على حماية مصالحها وتعزيز الثقة في قراراتها وأعمالها، تهدف هذه السياسة إلى تنظيم حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة أو الظاهرية، وضمان التعامل معها بشكل عادل وموضوعي، بما يحفظ مصلحة الشركة وأصحاب المصالح، ويتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات المهنية.

تُقرأ هذه السياسة بالتكامل مع سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل، وسياسة الهدايا والضيافة، وسياسة مكافحة الاحتيال والفساد، وأي سياسات أخرى ذات علاقة.

وتولي هذه السياسة اهتماماً خاصاً بحالات تعارض المصالح المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، نظراً لتأثير قراراتهم المباشر والجوهري على أعمال الشركة واستراتيجيتها وسمعتها.

أولاً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

- حماية مصالح الشركة ومنع التأثير غير المشروع على قراراتها.
- تعزيز النزاهة والشفافية في جميع التعاملات.
- إرساء القواعد والإجراءات العامة لتنظيم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (الفعلية أو المحتملة) وكيفية التعامل معها
- تنظيم المعاملات التي تتم مع الأطراف ذوي العلاقة.
- الحد من المخاطر النظامية والمالية ومخاطر السمعة.
- ضمان الامتثال للأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على الفئات التالية دون استثناء:

- أعضاء مجلس إدارة الماجد للعود واللجان المنبثقة عنه وأقاربهم.
- الإدارة التنفيذية وأقاربهم.
- موظفي الماجد للعود وأقاربهم.
- أصحاب المصالح.
- التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

رابعاً: بيان السياسة

يتعين على جميع المشمولين بأحكام هذه السياسة، عند تعاملهم مع الشركة أو مع الأطراف ذوي العلاقة، أن يؤدوا مهامهم بما يحقق مصلحة الشركة ويتوافق مع رؤيتها واهدافها. كما يجب عليهم الامتناع عن أي أنشطة خارجية، أو مكاسب شخصية مباشرة، أو غير مباشرة، أو أي مصالح قد تتداخل أو يُحتمل أن تتداخل مع مسؤولياتهم الوظيفية.

ويلتزم جميع المشمولين بأحكام هذه السياسة بالإفصاح عن أي حالة قد تؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح أو عند وقوعه فعلياً، إضافة إلى تجنب جميع المواقف التي قد تُضعف أو يظهر أنها تُضعف من مصداقية الشركة أو مصالحها أو سمعتها نتيجة لأي مصالح شخصية أو مالية أو ارتباطات مع جهات خارجية.

كما تؤكد هذه السياسة على ضرورة تجنب أي حالات من شأنها إحداث تعارض بين مصالح المشمولين بها ومصالح الشركة، والتعامل مع تلك الحالات وفق ما تقرره السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

1- إجراءات وضوابط الإفصاح ومعالجة تعارض المصالح للمجلس واللجان المنبثقة عنه:

- يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة أو بترخيص من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة.
- يحظر على عضو مجلس الإدارة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو بترخيص من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة.
- لا تُعد الأعمال والعقود التي تهدف لتلبية الاحتياجات الشخصية للعضو "تعارض مصالح" يستوجب الترخيص، شريطة أن تتم وفق نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين، وأن تكون ضمن نشاطها المعتاد.
- يجب على عضو مجلس الإدارة الذي تربطه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بأي من الأعمال أو العقود المبرمة نيابة عن الشركة، أن يقوم بإبلاغ مجلس الإدارة بتلك المصلحة بشكل صريح. ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً واضحاً لطبيعة المصلحة وحدودها، وذكر الأطراف ذات العلاقة، إضافة إلى توضيح المنفعة المتوقعة - سواء كانت مالية أو غير مالية - التي قد تتحقق بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة تلك المصلحة.
- يثبت البلاغ في محضر اجتماع المجلس، ويجب ألا يشارك العضو صاحب المصلحة في التصويت على أي قرار يصدر بهذا الشأن، وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولائحتهما التنفيذية.
- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتشمل :
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- يجب الالتزام بالإفصاح السنوي، مع تحديث الإفصاح فور حدوث أي مستجدات تتعلق بالمنصب التي يشغلها العضو خارج الشركة. كما يتعين الإفصاح عن جميع المصالح القائمة أو المحتملة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، في أي أعمال أو عقود تبرم لحساب الشركة، سواء كانت مرتبطة بشركات أو مؤسسات تخصصهم أو تخص أقاربهم.
- إذا تخلف العضو عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له بسبب تلك الأعمال والعقود.
- يتم تنظيم إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ورفع الأعمال والعقود المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة إلى لجنة المراجعة للمراجعة ورفع توصيتها للمجلس.
- يُبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- لا يجوز للعضو الذي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة الاشتراك في التصويت على أي قرارات تصدر في هذا الشأن بما في ذلك في اجتماع المجلس أو اجتماع الجمعية العامة.
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان هذا العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التداول في أسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.

2- إجراءات وضوابط منافسة الشركة :

مع مراعاة ما ورد في المادتين السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعليه مراعاة ما يلي :

- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير المنافسة المعتمدة من الجمعية العامة.
- يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

3- تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة :

للجمعية العامة تفويض صلاحية منح الترخيص إلى مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:

ضوابط ترخيص مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العامة :

1. يحق لمجلس الإدارة - بناء على تفويض من الجمعية العامة - ترخيص الأعمال والعقود التي يكون فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة في حال توفرت الشروط الآتية :
 - أ- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.
 - ب- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
 - ت- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين أو المتعاقدين.
 - ث- ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.
2. يكون عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال والعقود مسؤولاً عن حساب إجمالي المبلغ المشار إليه في الفقرة (1/أ) من هذه المادة خلال السنة المالية الواحدة.
3. يحق لمجلس الإدارة - بناء على تفويض من الجمعية العامة ترخيص أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.
4. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما سبق.
5. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.
6. للجمعية العامة إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة

رفض منح الترخيص :

في حال رفض منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فعلى عضو مجلس الإدارة بتقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس

الإدارة - في حال كان مفوض من الجمعية - وإلا غدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفير أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة - حسب الأحوال.

4- إجراءات وضوابط تعارض المصالح والإفصاح للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة:

- يحظر على أعضاء الإدارة التنفيذية وموظفي الشركة الحصول على أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال، العقود، أو الأنشطة التجارية التي تُبرم لحساب الشركة، ما لم يتم الحصول على موافقة من صاحب الصلاحية، وبما يضمن تقديم مصلحة الشركة على المصالح الشخصية.
- يجب تجنب أي تعاملات قد تؤدي إلى تعارض مصلحة الموظف الشخصية مع الموردين، والمتعاقدين، والمقاولين (بما في ذلك مقاولو الباطن)، أو أي جهة تسعى للتعامل مع الشركة.
- يجب الإفصاح بشكل دوري أو عند حدوث أي مستجدات عن أي مصلحة للموظف أو أقاربه مع أطراف خارجية (موردين، مقاولين، أو مقدمي خدمات) تتعامل مع الشركة أو تتنافس على عقودها. ويشمل ذلك أي ملكية في حصص الشركات أو المساهمة في أنشطة تجارية تتقاطع مع مصالح الشركة.
- يحظر على التنفيذيين وموظفي الشركة المطلعين على القوائم المالية تداول أسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بضمان توقيع جميع الموظفين الجدد، و عند التعيين أو قبل مباشرة العمل، على نماذج الإفصاح عن تعارض المصالح، والتأكد من حفظ هذه النماذج في ملفاتهم الوظيفية، ومتابعة تحديثها عند الحاجة أو في حال حدوث أي تغيير قد يؤدي إلى تعارض في المصالح.
- تلتزم إدارة الموارد البشرية بشكل سنوي، بتعميم هذه السياسة على جميع منسوبي الشركة، والتأكيد على أهمية قراءتها وفهم المسؤوليات والالتزامات الواردة فيها، والحصول على إقرارهم بالموافقة على الالتزام والامتثال لأحكامها والإجراءات المتعلقة بها.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بتنظيم إفصاحات منسوبي الشركة حسب الإجراءات المعتمدة ذات العلاقة.
- يتم رفع الإفصاحات الخاصة بكبار التنفيذيين إلى إدارة الالتزام لتقييمها والتوصية بشأن الإجراءات المناسبة لمعالجة حالات تعارض المصالح (إن وجدت).
- يقوم الرئيس التنفيذي بالموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لموظفي الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وذلك وفقاً للأنظمة والسياسات المعتمدة.
- يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء اللجان التابعة أو للرئيس التنفيذي أو أحد كبار التنفيذيين مصلحة فيها، وذلك وفقاً للأنظمة والسياسات المعتمدة.

5- إجراءات وضوابط تعاملات الأطراف ذوي العلاقة :

- عند التعامل مع أي من الأطراف ذوي العلاقة الواردة في هذه السياسة، ووفقاً للوائح هيئة السوق المالية، يتم إتباع التالي:
- عرض التعاملات المقترح إبرامها مع الأطراف ذوي العلاقة على لجنة المراجعة، وذلك لدراسة تلك التعاملات وتقديم مبرراتها حيالها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
- الالتزام بالإفصاح للهيئة وللجمهور عن أي تعاقد مع طرف ذي علاقة، متى بلغت قيمة التعاقد أو تجاوزت نسبة (1%) من إجمالي إيرادات الشركة، كما هو مبين في آخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- تضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي وصفاً لأي صفقة تُبرم بين الشركة وأي طرف ذي علاقة، وفق المتطلبات النظامية ذات الصلة.

خامساً: استغلال أصول الشركة والفرص الاستثمارية

يحظر على جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه والتنفيذيين وجميع الموظفين وأصحاب المصالح الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها

أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته منسوباً للشركة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها، ويسري الحظر على أي من منسوبي الشركة الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي على علم بها أثناء عضويته أو عمله لدى الشركة.

سادساً: قبول الهدايا والمزايا

- لا يجوز قبول أي هدايا أو مزايا أو خدمات من أي طرف له تعاملات أو مصالح مع الشركة إذا كان من شأنها التأثير على الحياد.
- يُستثنى من ذلك الهدايا الرمزية أو الترويجية وفق الضوابط والحدود التي تحددها الشركة ضمن السياسات ذات العلاقة.
- يجب الإفصاح عن أي هدية أو منفعة قد يُنظر إليها على أنها تعارض مصالح وذلك وفق السياسات والإجراءات المعتمدة.

سابعاً: أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح المرتبطة بنشاط شركة الماجد للعود، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- كافة التعاقدات والمعاملات الخاصة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، من وإلى شركة الماجد للعود أو أي جهات ذات علاقة، وذلك سواء تعلقت بنشاط الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- جميع صور المنافسة، داخل المملكة أو خارجها، المباشرة أو غير المباشرة، لأي من الأنشطة التي تزاولها شركة الماجد للعود أو التي تقرها أنظمتها ولوائحها الداخلية، وذلك وفقاً لمفهوم أعمال المنافسة المعتمد لدى الشركة.
- جميع صور استغلال أصول شركة الماجد للعود أو معلوماتها أو فرصها الاستثمارية أو التجارية لتحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الحصول من الشركة على أي نوع من القروض أو الامتيازات أو الخصومات أو الكفالات أو الضمانات لصالح أطراف ذات علاقة أو لصالح أقارب أصحاب المصالح المتعارضة، باستثناء السلف الشخصية من الرواتب أو القروض أو الضمانات أو الخصومات التي تمنح وفق سياسات الشركة، وبرامج الموارد البشرية المعتمدة.
- قبول الهدايا أو المزايا بأي شكل من الأشكال من أي طرف له تعاملات حالية أو محتملة مع شركة الماجد للعود، بالمخالفة للسياسات المعتمدة، ويشمل ذلك الهدايا الشخصية بين الموظفين، باستثناء واجبات الضيافة المعتادة والمتعارف عليها وذلك حسب الشروط في السياسات ذات العلاقة.
- وجود مصلحة فعلية أو محتملة لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين أو الموظفين في تعاملات الشركة مع الأطراف الخارجية، بما في ذلك الموردون أو العملاء، بما قد يؤثر على حيادية القرار أو نزاهته.
- اشتغال أي من منسوبي شركة الماجد للعود بوظيفة أخرى أو ممارسة نشاط خارجي قد يؤثر سلباً على أدائه الوظيفي أو يتعارض مع مصالح الشركة أو أنشطتها.

ثامناً: الإجراءات التصحيحية والتأديبية في حالات تعارض المصالح

- في حال ثبوت أو الاشتباه بوجود حالة تعارض مصالح، يحق للشركة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التصحيحية والتأديبية التي تراها مناسبة بما يحقق مصلحتها، وذلك وفقاً لتقديرها وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتشمل هذه الإجراءات - دون حصر - ما يلي:
 - استبعاد الشخص المعني من المشاركة في القرار أو النشاط محل التعارض.
 - إعادة توزيع المسؤوليات أو تعديل نطاق العمل أو الصلاحيات الممنوحة.
 - إنهاء أو تعديل التعامل أو العقد الذي نشأ عنه تعارض المصالح.
 - اتخاذ أي إجراء تصحيحي أو احترازي آخر تراه الشركة مناسباً لحماية مصالحها.
- يُعد عدم الإفصاح عن تعارض المصالح، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، مخالفة جسيمة تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقاً لأنظمة ولوائح الشركة المعتمدة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة، وقد تشمل هذه الإجراءات - بحسب جسامه المخالفة - إنهاء العلاقة الوظيفية أو العضوية أو اتخاذ أي إجراءات نظامية أخرى، بما في ذلك المطالبة بالتعويضات اللازمة.

تاسعاً: قواعد وأحكام عامة

- تتحمل الإدارات المعنية ومنسوبو الشركة مسؤولية الالتزام بتطبيق أحكام هذه السياسة، كل ضمن نطاق صلاحياته ومسؤولياته الوظيفية.
- يجب على من تنطبق عليه هذه السياسة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح واقعة أو محتملة الوقوع، وعليه الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار وفقاً للإجراءات المعتمدة ذات العلاقة.
- يشمل الإفصاح أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وأي عمل من شأنه منافسة الشركة سواء كان داخل المملكة أو خارجها، كما يشمل أيضاً أي معلومات أو بيانات مطلوبة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالشركة وأي إفصاح آخر مطلوب وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- تنشر المعايير المنظمة لأعمال المنافسة في الموقع الإلكتروني للشركة.
- يجب على مراجعي الحسابات تحقيق الاستقلالية والبعد عن حالات تعارض المصالح، وفي حال وجود حالة تعارض، فإنه يجب الإفصاح عنها ومعالجتها وفقاً للأنظمة واللوائح وسياسات الشركة المعتمدة وبما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
- تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية، أو عند الحاجة، للتحقق من استمرار ملاءمتها وتوافقها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات المعتمدة.
- تُعتمد هذه السياسة، وأي تعديلات تطرأ عليها، من مجلس إدارة الشركة.
- تُعمّم هذه السياسة على جميع منسوبي الشركة، ويتم توعيتهم وتدريبهم على أحكامها ومتطلباتها عند الاقتضاء وبما يضمن حسن تطبيقها.
- في حال تعارض أحكام هذه السياسة مع أي سياسات أو إجراءات داخلية أخرى، يُعمل بالأحكام الأكثر حمايةً لمبادئ النزاهة والشفافية وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها.
- لا تُعفي هذه السياسة عن الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة، ويُعد الالتزام بها التزاماً مكماً لها.